

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع والفائق والحارثي وغيرهم .

وقيل جميعه له إذا لم يجاوز ثلث قيمتها .

قوله ( وإن وصى له بعبد لا يملك غيره قيمته مائة ولاحر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتان فأجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربيع العبد وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ) .

وهذا المذهب أعني في المزاحمة في العبد وعليه الأصحاب الخرقى فمن بعده .

قال الشارح وهو قول سائر الأصحاب .

قال بن رجب وتبع الخرقى على ذلك بن حامد والقاضي والأصحاب .

ثم قال فهذا قد يحمل على ما إذا كانت الوصيتان في وقتين مختلفين ولا إشكال على هذا .

وإن حمل على إطلاقه وهو الذي اقتضاه كلام الأكثرين فهو وجه آخر .

ثم قال ونصوص الإمام أحمد رحمه الله وأصوله مخالفة لذلك .

ثم قال وقد ذكر بن حامد أن الأصحاب استشكلوا مسألة الخرقى وأنكروها عليه ونسبوه إلى التفرد بها .

ذكر ذلك في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة .

قوله ( وإن ردوا فقال الخرقى للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد نصفه ) .

وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الحارثي هو قول الخرقى ومعظم الأصحاب .

قال الزركشي هو قول جمهور الأصحاب